Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باعتماد أدوات للوصف والتفسير مختلفة، فإن الخلاف واقع بين الرجلين لا محالة حتى فيما هو متداول بين عامة الناس من القواعد. هكذا خالفه في رسم المعرفة بأنها: «ما دل على شيء بعينه والنكرة مَا دل على شيء واحد لا بِعَيْنِهِ» وفي أعرف المعارف الذي جعله ابن الزملكاني المضمر، وفي تعريف «كل» إذا رأى صاحب «التنبيهات» أن وضعها: «شمول المنسوب إليه»، فابن عميرة يعلق على هذا ويقول: «وهي عبارة فاسدة فإن الشمول يقتضي شاملاً ومشتملاً عليه فلا تُحَصِّل عبارته هذا المعنى، وإصلاحه أن يقول: **ووضعه لشمول الحكم كل واحد مما ينسب إليه**»[7]. يتبين من هذا أن هناك وجهتي نظر مختلفتين: وجهة أهل العربية ووجهة أهل المنطق. وكان ابن عميرة شاعراً باختلاف الوجهتين، يقول: «وربما حكم أهل العربية بكلي ما فإذا وجدوا خارجاً عنه فربما أبقوه تحت ذلك الكلي وقالوا فيه شاذ ونادر وربما احتالوا لوجه إخراجه عنه»[8].

إذا كان ابن عميرة يرى أن القواعد الإعرابية لا تجدي في الكشف عن معاني الكلام وجماله، أو أنها ليست من مسببات جمال الكلام، فإنه لا يقبل أيضاً صنيع نقاد الأشعار وتخريجاتهم للمعاني، ولهذا، فإنه كان ينظر إلى صنيع رمزية الصوت ودلالة الحركات وأنواع مشاكلة الألفاظ لمعانيها أو المطابقة بين اللفظ والمعنى بكثير من الهزء والسخرية[9]. فهو، إذن، يهزأ من تيار لغوي وأدبي وبلاغي عريق، من أشهر المدافعين عنه ابن جني، وقد كان ابن عميرة يعلم ـ بلا شك ـ ذلك، ولكن الإغراء المنطقي كان مسيطراً عليه ولا يرى بعينه شيئاً غيره.

إن الإغراء المنطقي بتحديداته وأنواع قياسه وتدقيقاته في كميات القضايا وكيفياتها هو الذي كان وراء موقفه الحذر من مفهوم المخالفة الذي لا يأخذ به كثير من الأصوليين أو يستعمل ويهمل بحسب السياق ومقتضيات الأحوال[10]. وقد أشار إلى هذا المفهوم في موضعين، ونبه إلى تداخله مع القضايا المنفية بحيث إن كلاً منهما مخالف وبحيث إن كلاً منهما ينفي مثل حكم المنطوق، ولكن أحدهما في محل

(7) نفس الكتاب، ص 77.

(8) نفس الكتاب، ص 98.

(9) نفس الكتاب، ص 106، يقول: «... وما معنى الضحك ممن قال حركة الباء من برج لارتفاعه وفي بئر لانخفاضه، مع هذه التي غورها في اللهو أبعد، وحظها من السخف أزيد...».

(10) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية. بيروت، 1400 هـ/ 1980 م، ص 93 وما بعدها.